
صندوق ثروة الاسلامي

ملحق النظام الأساسي

شركة ثروة للاستثمار

مدير الصندوق

تحدد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

لا ينفذ أي تعديل على هذا الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده. ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على هذا الملحق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق آلية لإخطار حملة الوحدات عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية أو الحديثة.

الجهة التي تتحمل الأتعاب	طريقة احتساب الأتعاب	قيمة الأتعاب	الأتعاب
الصندوق	من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تسدد ربع سنوي	0.0625%	أمين الحفظ
الصندوق	من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً تسدد ربع سنوي	0.0625%	مر اقب الاستثمار
الصندوق	سنوياً تسدد ربع سنوي	2000 د.ك	مر اقب الحسابات الخارجي
الصندوق	سنوياً تسدد نصف سنوي	2700 د.ك	مكتب التدقيق الشرعي الخارجي
مدير الصندوق	سنوياً تسدد نصف سنوي	500 د.ك	وحدة التدقيق الشرعي الداخلي
الصندوق	سنوياً	1100 د.ك	حافظ السجل
الصندوق	من صافي قيمة أصول الصندوق على أن لا تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق	1.75%	مدير الصندوق

	عن 5% سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق. تسدد ربع سنوي		
حامل الوحدة	من قيمة الاشتراك عند الاشتراك	%0.25	عمولة الاشتراك
حامل الوحدة	من قيمة الاكتتاب	%2.00	عمولة الاكتتاب
حامل الوحدة	من قيمة الاسترداد عند الاسترداد	%0.25	عمولة الاسترداد
-	-	-	أي رسوم أخرى